مذكرة مقدمة من اللجنة الوطنية لشؤون المرأة حول موجبات إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات

ترحب اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وشركاؤها بقرار مجلس الوزراء اعتماد تقرير اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون والموافقة على التوصيات التي وردت في التقرير والرامية إلى إصلاح التشريعات التي لابد وأن تسهم في تحسين مستوى وفعالية الإجراءات التي تحقق العدالة وتحمي وتعزز حقوق الإنسان خاصة ،التعديلات على قانون العقوبات بالغاء المادة 308 التي تنتهك حقوق فئة من النساء والفتيات هن الأحوج إلى الحماية فهذه المادة تشكل انتهاكا صارخا لحقوق المجني عليهن ضحايا الجرائم الجنسية لما يتعرضن له عند تطبيقها من آثار شديدة الخطورة على حياتهن النفسية والجسدية، وأيضا منهية بذلك سياسة الإفلات من العقاب بحيث يتم تطبيق العقوبة في جميع الحالات سواء تم تزويج المغتصب من الضحية أم لم يتم مما يردع مرتكبي الجرائم الجنسية من تكرار الفعل الجرمي. هذا بالإضافة للتوصية بتعديل المادة 98 وعدم الاستفادة من العذر المخفف إذا وقع الفعل على انثى بداع ي المحافظة على الشرف، منوهين للفتوى رقم 3258 والتي صدرت في 1/12/2016 وتنص على " إن قيام الشخص ،بقتل قريبته بدعوى حماية الشرف وصيانة العرض، فعل محرم شرعاً، وجريمة يجب أن يحاسب القاتل عليها وأن لا تكون القرابة أو الشك عذراً مخففا له؛ لأن الأحكام لا تثبت بالشك، ولأن القضاء هو من يتولى إصدار الأحكام ويتابع تنفيذها لا الأفراد". وهاتان المادتان ترتبطان بشكل وثيق مع بعضهما، حيث أن إلغاء المادة 308 يستوجب تعديل المادة 98 حتى يتم ردع من تسول له نفسه قتل ضحية الاغتصاب بداعي الشرف

ونحن نحث ممثلينا أعضاء مجلس الأمة نوابا وأعيانا الذين كثيرا ما تبنوا مبادئ وقيم احترام وحماية حقوق الإنسان والمدافعين عن تحقيق الأمن والرفاه الاجتماعي لكل مواطنينا وندعوهم إلى الموافقة على التعديلات وإقرار مشروع القانون المعدل كما ورد، لأن المشكلات التي تواجهنا لا تتوقف فقط على نقص الموارد الذي يؤدي إلى تباطؤ عمليات التنمية والنمو، بل تتعداها إلى تحديات تبني قيما لا تلتقي مع مبادئنا وقيمنا العربية والاسلامية. ونحن نؤكد على ان تحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان هي الأساس في الإصلاح وتحقيق الرفاه والتنمية الاجتماعية عليها غير قادرة أو مؤهلة على إعطاء الموافقة لأنها غير قادرة على أدراك أو فهم ما يحيط بها. فعندما يكون المجني عليه طفل الأصل أن نشدد في العقوبة المترتبة على أي فعل جرمي يقع عليه، فالمنطق التشريعي يوجب حماية الأطفال طالما أن الفعل يشكل جريمة، لأن أثرها يكون بالغ الخطورة من الناحية النفسية والجسدية على الطفل، لذا يجب أن تشدد العقوبات على الجرم الذي يقع على الفئات المستضعفة وليس العكس بحيث يتم التساهل مع الجاني وإيجاد مخرجا له للإفلات من العقاب

مذكرة مقدمة من اللجنة الوطنية لشؤون المرأة حول موجبات إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات

إن المطالبة بإلغاء هذه المادة من قبل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وشركاؤها من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان تنسجم مع صحيح أحكام الدستور الخاصة بالمساواة وعدم التمييز والمبادئ الدستورية العريقة المتعلقة باحترام الكرامة المتأصلة وحرمة الكيان الجسدي للأفراد، ومن جهة أخرى فإن هذا المطلب يحقق الالتزامات الدولية التي قطعها الأردن على نفسه بإلغاء هذا النص انسجاما وأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل ونصوص الشرعة الدولية

ولمعرفة أثر التطبيق العملي لهذه المادة، فقد قامت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني بالتواصل مع النساء والفتيات في كافة محافظات المملكة بما فيها العاصمة ومع منظمات المجتمع المحلي، حيث استمعت للتحديات والاتجاهات المتعلقة بهذه القضية، وتبين في حقيقة الأمر أن الرأي العام الجمعي بشكل عام يرفض تطبيقات هذه المادة لما يترتب عليها من زيجات غير متكافئة تمتهن كرامة النساء، بالإضافة لعدم توفير حماية حقيقية للنساء والأطفال في إطار هذه الزيجات التي تنتهي عادة بعد الهروب من العقاب بامتهان كرامة المرأة لدفعها لطلب الطلاق، وكذلك ما يسببه وجود هذه المادة من استمرار وجود الممارسات غير الشرعية وغير القانونية والتي لا تمت لقيمنا ومبادئنا وعاداتنا العربية الأصيلة بأي صلة

ونورد في هذه الورقة مجمل القضايا المرتبطة بالمطالبة بإلغاء المادة 308 من قانون العقوبات :

أولا. عدم توفر إرادة صحيحة سليمة لعقد الزواج

أ. الموافقة بسبب الضغوط الاجتماعية

لا يتصور أن يتم إجراء عقد زواج صحيح بين مرتكب الجريمة والمعتدى عليها، ذلك أن من أهم الركائز التي تقوم عليها صحة الزواج أن يكون هناك إيجاب وقبول من طرفي العقد عند إجراء عقد الزواج، ووفق المادة 29 من قانون الأحوال الشخصية يكون عقد الزواج صحيحا إذا توافرت فيه أركانه وسائر شروط صحته. ذهب جمهور الفقهاء المسلمين إلى أن تخلف ركن الرضا في عقد الزواج يجعله باطلا ومنعدما لما أصابه من خلل، ولم يرتبوا عليه أية آثار، ولم يحلون به الدخول، وإذا تم الدخول فلقد اتفق على وجوب التفريق بين الزوجين ويعتبرونه زنى، ولأن ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام قال ابن حجر التيتمي في الفتاوى الكبرى:" ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن من أخذ منه شيء على سبيل الحياء من غير رضاً منه بذلك أنه لا يملكه الآخذ، وعللوه بأن فيه إكراهاً بسيف الحياء فهو كالإكراه بالسيف الحسي، ... فإذا لم تطب أنفسكم أو أنفس بعضكم بإعطائه حقكم من الميراث أو شيئاً منه فينبغي لكم مصارحته بعدم رضاكم حتى لا تعينوه على الوقوع في المحذور الشرعي. ... والله أعلم

الحالة العامة للنص القانوني تقوم على الضغط الاجتماعي على الفتاة التي وقعت ضحية للجرائم الواقعة على العرض، لتوافق على زواج يؤدي بالنتيجة إلى إفلات الجاني من العقاب، وهذا لا يتوافق مع فتوى دائرة الافتاء العام رقم (2758) تاريخ 16/12/2012، التي تنص: "... أما الاغتصاب فهو أعظم جرمًا وأشد خطرًا؛ لما فيه من هتك الحرمات، والتعدي على الطاهرات، ويجب إيقاع العقوبة الرادعة على المغتصب، سواء على سبيل الحد أم على سبيل التعزير، وتزويجه ممن اغتصبها مكافأة له على جريمته، ولا يقر ذلك عرف ولا شرع ولا قانون. والله أعلم." وبالتالي فإن حذف المادة 308 يتوافق مع الفتوى الشرعية. إن مساعدة الضحية يجب أن لا تتحول إلى سلاح ذو حدين، فتقبل الضحية غالباً الزواج من الجاني تجنباً للعار أو خوفاً من انتقام العائلة، وعليه فتكون إرادتها معيبة مشوبة بالإكراه، وهذا ما يخالف قيام عقد زواج صحيح، ويفتح الباب على مصراعيه للإفلات من العقاب لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة المواقعة غير الشرعية

ب. إرادة الجاني مشوبة بعيب نية الإفلات من العقاب

إن الرقابة التي أرادها المشرع لتطبيق توقيف العقوبة تبقى عاجزة، إذ كيف يمكن التأكد من حقيقة إرادة الجاني الصحيحة والسليمة بتأسيس عائلة، ذلك أن الجاني كان أمام خيارين قضاء فترة طويلة خلف القضبان (في السجن)، وبين العيش ثلاث أو خمس سنوات حياة زوجية، ويمكننا أن نتخيل ما سيكون عليه خيار الجاني. وبناء على ذلك فإن تطبيق نص المادة 308 وزواج مرتكب الجريمة والمعتدى عليها يشوبه عيب سلامة إرادتهما مما يترتب عليه إجراء عقد زواج باطل (غير صحيح)، من هنا فإن القانون بتكريسه لهذا العذر المحل لأسباب عائلية اجتماعية يبدو بظاهره وكأنه معني بمصير المرأة وأنه أراد بذلك مساعدتها ومساندتها، إلا أنه لا يحقق لها المصلحة المتوخاة ولا يمكنه أن يشكل حلاً يمكن بواسطته تدارك ما لم يعد بالإمكان تداركه

وقد وردت للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وللعديد من مؤسسات المجتمع المدني حالات زواج صوري بهدف الإفلات من العقاب مورس خلالها على النساء ومعظمهن طفلات كل أنواع الإهانة والاستغلال البشع للزوجة والأهل مما دفعهم في النهاية لطلب الخلاص من الجاني. فهل بتطبيق المادة نؤسس فعليا لبناء أسرة قوامها المودة والسكينة أم أنه حل مؤقت سينتهي بالطلاق وبإفلات الجاني من العقاب مع إمكانية تكرار الجرم من قبله، حيث بين القرار رقم 2158/2016 الصادر عن محكمة التمييز "أن المجني عليها (تبلغ من العمر 16 عام) بعد أن قدمت الشكوى وجرت الملاحقة سارع المتهم للزواج من المجني عليها وقررت النيابة وقف الملاحقة عن الجرم المسند إليه، وأخذ يسومها العذاب حتى حملها على رفع دعوى شقاق ونزاع لدى المحكمة الشرعية انتهت بالطلاق دون سبب مشروع وأعيدت الملاحقة". وحتى عندما يبقى الزواج لفترة كافية

تمنع إعادة الملاحقة، فإنه بعد انتهاء هذه المدة سيقع الطلاق ويكون الجاني قد أفلت من العقاب بشكل نهائي دون دفع أي ثمن قد يردع الآخرين من ارتكاب هذا الجرم، وبالتالي يشجع غيره من الجناة على ارتكاب مثل هذه الجرائم خاصة على فئة الفتيات الصغيرات اللواتي يسهل فرض الزواج عليهن لانهم لا يمتلكن عادة القدرة على مواجهة المجتمع والأسرة ولا المعرفة الكافية بحجم الأثر السلبي لهذا الزواج على كامل مستقبلهن

المجرم لو أراد الزواج بالضحية ما كانت القضية ستصل المحاكم ولكن المجرم عندما يرى بأنه لا محالة سينال العقاب سيلجأ لعرض الزواج، ففي القضية رقم 2117/2016:الجاني واقع انثى اكملت 12 ولم تكمل 15، حيث جامع المجني عليها مجامعة الأزواج وفض بكارة، وبنهاية العام 2016 وبعد صدور قرار بالإدانة والحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة 20 سنة والرسوم من محكمة الجنايات الكبرى ميز المتهم القرار وأرفق بالقرار المميز عقد زواج! المجرم وجد ثغرة في القانون سهلت له مهمة الإفلات من العقاب، أنها المادة سيئة الذكر 308 وسينتهي هذا الزواج بالطلاق بعد أن يسوم الضحية العذاب، ويخضعها لتجربة أخرى مريرة. فهو لم يقصد الزواج وإنما الهروب من العقوبة... ونحن ندعي أننا توصلنا لحل المشكلة، وفي الحقيقة قمنا بالتأسيس لمرحلة أقسى وأشد ضررا وألما للضحية وللمجتمع، .(وكذلك في قضية أخرى رقم 2117/2015 فإن المجني عليها كانت قاصر (لم تكمل 14 من عمرها والجاني 32 سنة

هذا بالإضافة إلى أن التطبيق العملي للنص يفيد بان حصول حالة الطلاق قبل انتهاء المدة المحددة لإعادة الملاحقة وفقاً للنص القانوني لا تعيد ملاحقة الجاني ولا تتم متابعة حالات الزواج التي تقع إلا بناء على شكوى، وفي غالبيتها تذهب دون إعادة للملاحقة أو متابعة تنفيذ الأحكام، وبالتالي لا يحقق النص أية فاعلية، كما أنه يشجع المجرم على .التكرار عندما أتيح له فرصة للإفلات من العقاب في المرة الأولى

ج. إرادة الطفلة (15 – 18) مشوبة بعيب نقص الأهلية

تتعلق المادة 308 بالجرائم الواردة في الفصل الأول من الباب السابع المتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، حيث تضمن الفصل الاول الجرائم التالية: في الاعتداء على العرض والاغتصاب ومواقعة القاصر المواد من 292/1/ب – 295/2، وكذلك في هتك العرض والخطف والاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء، فإن المتتبع لهذه الجرائم يجدها في مجملها تتعلق بجرائم تقع على القاصر، وبالتالي كيف يمكن تصور توفر إرادة الطفلة في الموافقة على المواقعة أو على هتك العرض، فإرادتها مشوبة بعيوب الإرادة وفقا للقانون فهي ناقصة الأهلية، فالقاصر هي طفلة وفق أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك وفقا لأحكام القانون المدني التي تنص على أن سن الأهلية 18 سنة، فإرادتها مشوبة بعيوب الإرادة على المواقعة أو هتك العرض من ناحية وعلى الموافقة على الزواج من ناحية أخرى. وفي الحقيقة فإن المعتدى

عليها غير قادرة أو مؤهلة على إعطاء الموافقة لأنها غير قادرة على أدراك أو فهم ما يحيط بها. فعندما يكون المجني عليه طفل الأصل أن نشدد في العقوبة المترتبة على أي فعل جرمي يقع عليه، فالمنطق التشريعي يوجب حماية الأطفال طالما أن الفعل يشكل جريمة، لأن أثرها يكون بالغ الخطورة من الناحية النفسية والجسدية على الطفل، لذا يجب أن تشدد العقوبات على الجرم الذي يقع على الفئات المستضعفة وليس العكس بحيث يتم التساهل مع الجاني وإيجاد مخرجا له للإفلات من العقاب

ثانيا. وجوب اعتبار المواقعة الرضائية ما بين البالغ/ة مع القاصر اغتصابا

هناك إجماع عام من كافة الاطياف على وجوب إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات في حالة الاغتصاب (الإكراه)، ولكن علينا أن نعيد النظر في مفهومنا للمواقعة الرضائية في حالة البالغ/ة مع القاصر/ة، فهل من المعقول أن يعتبر القانون الرضا المعيب عملاً وواقعاً؛ منتجاً لآثاره المعفية من العقاب قانوناً وحكما، بحيث يجعل المشرع العذر المعفي منحصراً في جرائم هتك العرض والمواقعة التي تتم "برضا" المجني عليه، وهذا النهج في واقع الحال يغفل حقيقة أن الأفعال الموصوفة بموجب النص والتي ينسحب عليها الأثر المعفي من العقاب؛ تتناول الجرائم التي تقع على القاصر الذي لم يتم 18 من العمر، أي أننا بصدد جريمة مكتملة الأركان يكون المجني عليه فيها طفل أو طفلةً وقع في شَرَك الجاني/ة تغريراً وتضليلاً؛ لينال من عفتهم ثم يلوذ (أو تلوذ) بعد ذلك بفعلته/ا بموجب عقد زواج يأذن به القاضي لمن أتم 15 ولم يتم 18. ونحن إذا أمام حالة تنتهك فيها حرمة جسد الأطفال ويباح معها للجاني الزواج بهم بذريعة رضاهم بما وقع عليهم من أفعال. إن المشرع الجنائي نفسه قد افترض حدوث الخداع والتغرير في حالة البلوغ والرشاد للمرأة، حيث جرمت المادة (304) من قانون العقوبات عينه فعل (فض البكارة) و(التسبب في الحمل) إذا وقع على من تجاوز عمرها الثامنة عشر متى ارتكب الفعل تحت ستار الوعد بالزواج، فكيف يستقيم والحالة هذه افتراض سلامة الرضا وحرية الإرادة لمن لم تبلغ أو يبلغ الثامنة عشر من العمر في سائر جرائم هتك العرض والمواقعة التي لا يتصور ارتكابها إلا بالخداع والتغرير والاحتيال بما في ذلك الإكراه المعنوي المتمثل في التأثير العاطفي على المجني عليه/ا تأثيراً لا ينهض معه حجة ادعاء سلامة الرضا وحرية الإرادة.

ففي معظم الدول يعاقب من يقدم المشروبات الروحية للطفل أو يبيعه سجاير وتطبق العقوبات بحزم، فالوقاية خير من العلاج ويجب العمل على اجتثاث المشكلة من أساسها بأن تتشكل ثقافة مجتمعية من أن الاعتداء على الأطفال له عواقب وخيمة. والموضوع الأهم يتمثل في التفكير في تقليل الحالات بالردع، حيث يجب أن نعمل على تقليل عدد الضحايا لأقل من النصف عاما بعد عام، حتى تغدو هذه الجريمة شيء من الماضي

ثالثا. وجود المادة 308 يشجع استمرار حصول العلاقات غير الشرعية على فرض أنها تحمي من تمارس المواقعة الرضائية

ان أصل القانون في الأردن لا يجيز العلاقات غير المشروعة، وإنما يفسح المجال أمام ممارسة الحقوق ومنها الحق في الزواج وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية، وبالتالي يجب أن لا نبقي هذه المادة في قانون العقوبات ليتم استغلالها خاصة في هذا الجانب. لذا يجب أن نعمل بكل الوسائل لمنع الفحشاء وممارسة الرذيلة بداعي الضغط على الأهل للقبول بالزواج ومنع العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، حيث قد تتصور بعض الفتيات في سن ما بين 18-15 أن وجود المادة سيؤدي إلى زواجهن في حالة ممارسة المواقعة الرضائية خارج إطار الزواج إلا أنهن في الواقع يصبحن ضحايا، وهذا يستدعي منا إلغاء المادة ونشر الوعي حول العواقب القانونية والاجتماعية التي تترتب على هذه الممارسات، لكي نقلل من حالات المواقعة الرضائية خارج إطار الزواج . علما بأن قانون الأحوال الشخصية أجاز "عضل الولي" ما يعني إتاحة الفرصة لتجنب اللجوء لاقتراف جريمة وفسح المجال للزواج إذا ما رغب الطرفان بذلك من خلال اللجوء للقاضي الشرعي ليعقد الزواج عند رفض الولي الموافقة على الزواج، وذلك بدلا من ممارسة العلاقات الرضائية بهدف الضغط على الأهل لقبول الزواج

رابعا. عدم استفادة الغالبية العظمى من الفتيات من الحماية المدعى توفرها من خلال تطبيق المادة 308 من قانون العقوبات

في المواقعة بالرضا مع وجود إشكالية الحمل الذي ينشأ عن هذه المواقعة، بينت دراسة أجرتها وزارة التنمية الاجتماعية لسنوات 2013 و2014 و2015 على نزيلات دار رعاية الفتيات، أن مجموع الحالات النزيلة التي ممكن تطبيق المادة 308 من قانون العقوبات عليها بلغ آنذاك 69 حالة، كان من بينها 59 حالة مواقعة بالرضا وعشرة بغير رضاهن. ومن بينهن 72% لم تتزوج وفقا للمادة 308، وفي نفس الدراسة وبنفس الفترة أجريت أيضا على دار الوفاق الأسري، حيث كان عدد الحالات 53 حالة، تزوجت منها حالتان فقط. وعليه لم يكن للمادة 308 أي دور في إنهاء معاناة الضحايا، حيث تزوجت حالتان فقط وبقيت 51 حالة في مهب الريح، فحتى مع وجود المادة وإمكانية تطبيقها فإن ذلك لم يشفع للضحايا، وبالتالي فما الجدوى من بقاء هذه المادة، حيث أن وجودها كما أسلفنا يشجع الممارسة الرضائية ولا يعني حل المشكلة جذريا

وفي موضوع الاستماع لرأي الضحايا مما يعني الاستماع لرأي إنسانة تكون خياراتها إما التوقيف الاداري أو القتل او الزواج المعيب، فيجب أن نسأل أولا ماذا وفرنا للضحايا من مرافق رعاية وتأهيل ومساندة ودعم

سواء من الجهات الحكومية المختلفة أو مؤسسات المجتمع المدني، فماذا أعددنا للأسر المبتلاة، وماذا وفرنا لها ولهم من خيارات؟، فهي إما أن تبقى في التوقيف أو الخروج لعائلة غير قادرة على الدعم أو معالجة الوضع. إن تطبيق أحكام قانون منع الجرائم بداعي توفير الحماية للضحية ليس حلا ولا عدلا، خاصة وان قانون منع الجرائم لا يسمح بتوقيف اي شخص ما لم يكن من الاشخاص المحددين في المادة 3 وهم معتادي اللصوصية والاجرام او من وجد في ظروف تجلب الشبهة او كان تركه حرا يشكل تهديدا للأمن، وبالتالي تطبيقه يخالف مبادئ القانون والعدالة عندما يتم اللجوء للحكم على الضحية بالسجن مع باقي نزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل، فلا يمكن تصور أن قانونا يضع المجني عليه خلف القضبان بدل الجاني أو الذي يهدد بارتكاب جريمة.

وفي هذه الحالات، يجب الأخذ بمنظور حماية المصلحة الفضلى لجميع الأطراف الأم والطفل الذي سيأتي في حالة الحمل، حيث يجب التفكير بطول أمد هذا الزواج وقيم الزواج الطبيعي، وأن لا يكون المقصود منه التستر على الفعل ولا الافلات من العقاب، وبالتالي فإن الحل يكون بالعمل على إيجاد دور إيواء موائمة وليس سجون تدفع البنات لتفضيل خيار الزواج من مغتصبهن، فهذا سببه أيضاً التهميش الاقتصادي، حيث أن أغلبية الضحايا في المجتمع هم من الضعفاء الذين لا بدائل لهم، ويجب علينا في كل الأحوال احترام كرامة المرأة في كل الحلول المقترحة

إن ضحايا العنف الجنسي يحتجن إلى مأوى وإلى خدمات صحية متكاملة وشاملة تتعامل مع خصوصية الموضوع وتهدف للشفاء من هذه الصدمة الشديدة، وكذلك تمكنهن من التكيف مع العواقب الجسدية والنفسية لهذه الواقعة الأليمة مما يستدعي تقديم الإرشاد النفسي والدعم الاجتماعي لا تزويجهن، هذا بالإضافة إلى ضرورة تقديم الرعاية الصحية الفورية التي قد تحتاج إليها الضحية لاحقاً والتي تشمل خدمات مثل الرعاية الاجتماعية والمساندة القانونية، وكذلك يجب رفع الوعي الصحي للتعامل مع ضحايا العنف الجنسي من خلال تقديم الإرشاد وتقديم موانع الحمل التداركية وعلى التشخيص المبكر للحمل، وهذه مهام تضطلع بها الوزارات المعنية بدءا من وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ووسائل الإعلام

خامسا. تطبيق المادة 308 لا يحمي الفتاة في حال حصول الحمل ولا يضمن إثبات نسب الاطفال

ان من بين 97 حالة قضائية يقبعن في دار رعاية الفتيات، فقط 7 حالات مواقعة دون رضى (اغتصاب) والباقي مواقعة رضائية وأغلبهن حوامل، وهنا تثور مشكلة انجاب أطفال بحاجة لنسبتهم لابائهم ومعيار المصلحة الفضلى للطفل، إلا أنه في واقع الحال لن يكون هنالك وفق للمادة 308 أي أثر في إثبات للنسب دون إقرار من الجاني بالبنوة، فوفقا للمادة 157 من قانون الأحوال الشخصية ب."لا يثبت نسب المولود لأبيه إلا: 1. بفراش الزوجية. أو 2. بالإقرار . أو 3. بالبينة .أو 4. بالوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية"، وكذلك المادة 160 من نفس القانون والتي تنص على أنه "يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت"، وبالتالي فقد يتم الزواج ولكن الأطفال يبقون دون نسب إذا ما رفض الجاني الإقرار بالبنوة وفق أحكام هذه المواد، وقد يحدث أيضا الطلاق قبل إثبات النسب، مما يستدعي تعديل القانون بحيث يتحمل المجرم مسؤوليته القانونية كأب من خلال إثبات النسب بالوسائل العلمية لتجنب اختلاط .الأنساب والمحرمات كزواج المحارم

كما يجدر هنا الإشارة إلى الفتوى الصادرة عن مجلس الإفتاء بدائرة الإفتاء العام في الأردن حول إجازة الاجهاض في حالة الاغتصاب رقم 204 والتي تنص على "جريمة الاغتصاب من أعظم الجرائم؛ لما فيها من عدوان على الكرامة الإنسانية، وإيذاء للنفس البشرية، حتى عدها كثير من العلماء من "الحرابة" التي تعد إفساداً في الأرض، وانتهاكاً لأعراض الخلق، لذلك كان لهم ما قال الله عز وجل في الحرابة: (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة/33. ولما كان الحمل الناتج عن هذه الجريمة سبباً في تعظيم أذاها وإثارة الفتنة والعداوة في المجتمع، رأى مجلس الإفتاء إرشاد الضحية إلى مراجعة دائرة الإفتاء للنظر في ملابسات القضية، والاطلاع على ظروف الحمل وما يؤثر في الحكم الشرعي، ."لتنظر كل حالة على حدة

سادسا. المادة 308 تضعف دور قانون العقوبات في تحقيق الردع العام

لا تقتصر أهمية قانون العقوبات على معاقبة المجرمين بل يهدف أيضا إلى محاولة منع الجرائم قبل وقوعها، كما يمتاز هذا القانون ببعده الإنساني حيث أصبح له دوره الوقائي والتهذيبي والعلاجي الذي يجب ان يتناسب مع شخصية المجرم الإنسانية. فكل مجتمع إنساني يهدف إلى غرضين أساسيين، الأول المحافظة على كيانه وأمنه لضمان استقراره، والثاني توفير الحماية لحقوق أفراده وحرياتهم والمحافظة عليها، لذلك يجب أن لا يتم تيسير السبل للمجرم للإفلات من العقاب، ويجب أن يعلم الأفراد مسبقا ان لا تهاون في الاعتداء على الغير خاصة الأطفال. والمتتبع لقرارات محكمة التمييز يجد أن الغالبية من الجرائم الجنسية الواقعة على الأشخاص هي جرائم تقع على الأطفال دون 18 وحتى دون ال 15، فهل بزواج المغتصب بالضحية تتحقق

التوبة للجاني بحيث لا يقدم على اقترافها مرة أخرى؟. ويجدر الاشارة أنه بحسب الارقام الرسمية فإن عدد الجرائم الجنسية الواقعة على الاناث منذ بداية العام الحالي حتى أيار منه وصلت إلى 376 جريمة، وعلينا أن نسأل أنفسنا هنا ماذا فعلت المادة 308 للحد من هذه الجرائم وحماية الضحايا؟

سابعا. التمسك بالمادة 308 من قانون العقوبات مرتبط بقيم نمطية وتمييزية لا تنسجم مع ثقافتنا

هذا النص لا ينسجم مع عاداتنا وتقاليدنا، ففلسفة هذا النص بأن هذه الجريمة كانت في المجتمعات القديمة وخاصة المجتمع اليهودي من الجرائم الواقعة على شرف العائلة وليست من الجرائم الواقعة على شخص المجني عليها، وفي ذك الزمن لم يكن للمرأة قيمة فإذا ما تنازلت العائلة بزواجها من المغتصب فلا عقوبة على الجاني، حيث كان يسمى قديما "بالزواج التصحيحي" في الشريعة اليهودية وذلك في سفر التثنية 22 حيث نصت الفقرة 28 «إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا.29 يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ." وقد أخذت بذلك التشريعات الأوروبية وبدورها أخذت عنها التشريعات العربية، ولكن بعد ذلك الغتها الدول الأوروبية ومصر والمغرب وغيرها من الدول، الا أن الأردن ولبنان من الدول العربية التي ما زالت تطبق هذه المادة.

إن الطفلة هي من تكون ضحية مرة أخرى بزواجها من المغتصب، فهي من تتحمل وزر العائلة ويتم حماية شرف العائلة من خلال انتهاك حرمة جسد الطفلة، وبزواج الطفلة من الجاني يُحمى المجتمع ليحقق استقراره، ويحمى أيضا أهل الجاني والجاني الذي يفلت من العقاب، فهي في هذه المعادلة الطرف الأضعف التي يقع عليها تحمل وزر عجز المجتمع عن القيام بدوره من ناحية حماية حقوقها كطفلة وعدم تركها ضحية وفريسة سهلة لمعالجة تشوهات المجتمع. إن هذا النهج النمطي السلبي في معالجة مشاكلنا يمثل توجها تمييزيا متجذرا في الثقافة التي تربط مفاهيم "العفة" و"الشرف" و"العرض" و"السمعة" بالمرأة دون الرجل وذلك من منطلقات جنسية محضة، ونتناسى أن تحقيق مجتمع آمن ومتماسك يتطلب أن يكون نساءه ورجاله يحملون قيما أخلاقية مشتركة ويتحملون بشكل متساو تبعات انحرافهم عن السلوك السوي الذي يتم تنظيمه من خلال التشريعات

ثامنا. إن تطبيق هذه المادة وتفسيرها يحتمل الانتقائية وبالتالي تعتمد على خصوصية كل حالة وبهذا الشكل تخالف مبدأ أن القواعد القانونية هي قواعد عامة ومجردة، فماذا لو

أ- تمت المواقعة أو هتك العرض من قبل أكثر من معتدي؟ فلا يعمل بهذه المادة لأنه لا يمكن لكل منهم الإفلات من العقاب بطلب الزواج من الضحية، فما الحل وفقا لهذه الفلسفة؟ لمن سنزوجها؟ فهل سيستعمل القاضي القرعة ليختار أحدهم للزواج منها؟ وهل بهذا التصرف سنعمل على قيام زواج صحيح وتكوين أسرة؟

ب- كانت الضحية طفلة 15 سنة والمعتدي رجلا كبيرا في السن، أو امرأة كبيرة في السن والمعتدي شابا؟ هل هذا يؤسس لعائلة سوية ومتكافئة؟

ج- كان الجاني متزوجا ورب أسرة، أو كانت ديانة الجاني المتزوج و/أو المجني عليها لا تبيح تعدد الزوجات، فكيف يدعى أن هذه المادة شرعت لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وأي استقرار اجتماعي سيكون بتفكيك أسرة أخرى أو بإعطاء ميزة قانونية للجناة من ديانة دون أخرى؟

تاسعا. الاردن هو جزء من المنظومة الدولية ويفخر بمصادقته على الاتفاقيات الدولية التي تشكل العمود الفقري لحقوق الانسان

ومن هنا نؤكد أن المملكة وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل لتقريرها أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف بتاريخ 24/10/2013 قد قبلت التوصية بإلغاء المادة 308 والمواد التي تميز ضد المرأة. فإلغاء هذه المادة هو أحد توصيات لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها عام 1992، وقد تكررت هذه التوصية عند تقديمنا للتقارير الوطنية الدورية للجنة الاتفاقية في الأمم المتحدة منذ العام 1993، وكان آخرها في شباط